

61_ الفقه الشافعي " صلاة السفر وأحكامها _ القصر الصلاة وجمعها

" د. ياسر النجار

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السادس عشر من

شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية عند احكام الصلاة في السفر. سواء القصر او - 00:00:00

الجمع. بعدما كنا قد تكلمنا في الدرس الماضي عن احكام الامامة واحكام صلاة الجمعة والمقصود بالصلاة في السفر هو قطع المسافة.

يعني الانسان المقصود في هذه الاحكام الذي سنأخذها الان فالفصل - 00:00:48

عند العلماء في اللغة هو قطع المسافة. والسفر هو خلاف الحضر اي خلاف الإقامة ويقصد بالسفر اي السفر الذي تتغير به الاحكام.

تمام؟ يعني السفر الذي تتغير به الاحكام. طب هو عبارة عن ايه؟ عبارة عن خروج - 00:01:05

من وطنه. يبقى رقم واحد ان يخرج الانسان هذا فعل الامر الساني ان يكون قاصدا مكانا يستغرق المسير اليه مسافة مقدرة. يبقى

احنا يشترط عندنا الخروج اللي هو الفعل ويشترط عندنا القصد والقصد اللي هو النية. فلو ان انسانا نوى السفر لكنه لم يخرج من

داره - 00:01:22

ولا من بلده فلا يعتبر مسافرا. ولو ان انسانا خرج من بلده ويمشي مسافة حتى وان كانت مسافة القصر الا انه لم ينوي السفر فعند اذن

لا يعتبر مسافرا. فيشترط في السفر حتى يصح ان يجتمع فيه الامران. الفعل - 00:01:46

والنية فلو طاف الانسان الدنيا دون نية سفر فلا يجوز له قصر الصلاة. طيب الان عندنا احكام مشروعية القصر في السفر. الان الانسان

الذي سيقصر الصلاة هو سيقصر الصلاة الرباعية - 00:02:04

الصلاة الرباعية. فاللي هي الظهر والعصر والعشاء. وهذا محل اجماع من الامة فلا يجوز قصر المغرب ولا الصبح. يعني الفجر تصلى

ركعتين والمغرب تصلى ثلاثة فلا قصر فيها باجماع الامة - 00:02:23

واما الصلاة التي تقصر فهي الظهر والعصر والعشاء. والدليل على انها تكسر هذه الصلاة ان الله سبحانه وتعالى قال واذا ضربتم في

الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا - 00:02:40

فسيدنا يعلى ابن امية قال لعمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه يا امير المؤمنين الله سبحانه وتعالى يقول فليس عليكم جناح ان

تقصروا من الصلاة وان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا. وقد امن الناس. فقال سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه لقد عجبت مما عجبت

انت منهم - 00:02:59

اني ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا وايضا

النبي صلى الله عليه وسلم خد - 00:03:19

آآ يعني صلى في سفره ركعتين وقد تواترت الاخبار بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يكثر الصلاة في الحج واذا كان

معتبرا وكذلك اذا كان غازيا في سبيل الله. وقال عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:03:35

صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في السفر فكان لا يزيد في السفر على الركعتين. وكذلك ابو بكر الصديق رضي الله

تعالى عنه حتى قبض وعمر مروة عثمان رضي الله تعالى عنهما. وعن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال صليت مع النبي

صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع - 00:03:51

الركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فلا ليت حظي من اربع من اربع ركعتان متقبلتان وقال انس رضي الله تعالى عنه خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقصر الصلاة حتى اتينا مكة. واقام بها عشرة يقصر الصلاة حتى رجع الى - [00:04:11](#)
المدينة والصلاة قصر الصلاة في السفر هو شرع في العام الرابع من الهجرة وكما قلنا انه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع. فذكرنا ان الله سبحانه وتعالى ذكره في قرآنه الكريم سنة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان السنة الفعلية انه كان يكثر من الصلاة وحتى النبي صلى الله - [00:04:31](#)

الله عليه وسلم قال صلاة الصفر ركعتان وهذه سنة قولية. وايضا ان العلماء اجمعوا على ان الانسان اذا كان سافرا سفرا تقصر في مثله الصلاة مسل جهاد او حج او عمرة او او يعني اي شيء مباح. فعند اذن يجوز له ان يقصر الزهر والعصر والعشاء. يصلي كل واحد - [00:04:51](#)

منها ركعتين. والامة كلها اجمعت على انه لا جمع في المغرب ولا في الصبح طيب الان الانسان حكم كسر الصلاة في السفر عند السادة الشافعية انه جائز يعني يجوز للانسان اذا كان مسافرا ان يصلي ركعتين ويجزه الاتمام. يعني القصر في السفر ليس عزيمة. وانما هو رخصة جائز - [00:05:11](#)

فيجوز للانسان ان يصلي ركعتين. واذا صلى اربعا عند ايضا هذا جائز. لان الله سبحانه وتعالى قال فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة. ولا يستعمل لفظ لا جناح الا في المباح الا ان القصر افضل من الاتمام. لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا في - [00:05:37](#)

اه صلاته في اثناء سفره فكان يقصر من الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه. وايضا قلنا انه لا قصر الا في الظهر والعصر والعشاء ولا قصر في المغرب ولا في الصبح - [00:05:56](#)
القصر افضل من الاتمام لما كنا. طيب الان ننتقل الى شروط صحة القصر. اول شرط من شروط صحة حتى يعني يصح للانسان ان يقصر في صلاته نية السفر. يعني يشترط لجواز القصر ان يربط الانسان قصده بموضع معلوم - [00:06:16](#)
فاما الهائم الانسان الهائم اللي هو لا يدري اين يتوجه به. يعني مسلا فرضنا انسان راكب بالسيارة بتاعته ومدايق او هو فرحان وراكب العربية بتاعته وعمل او واخذ عمل يسير في الارض ماشيين. حتى لو قطعوا مية ومنتين وتلتمتيت كيلو وربعميت كيلو. هؤلاء لا تجوز لهم الصلاة اثناء هذا الا اذا نوا - [00:06:36](#)

السفر بعد ذلك فرجنا فعند اذن لهم ان يقصروا. اما الانسان اللي هو ماشي خارج ويقطع المسافة دون ان ينوي انه فهذا لا يجوز له القصر. وايضا الزوجة اذا تبعت زوجها او الجندي اذا تبع قائده فينو. اذا كانوا مسافرين - [00:06:56](#)
مع الجيش مع القائد وكذلك الزوجة اذا كانت مع ايه مع زوجها. الشرط الثاني ايضا ان يكون سفره في غير معصية السادة الشافعية قالوا يشترط لصحة القصر الصلاة في السفر ان يكون السفر هذا في اما في شيء واجب - [00:07:16](#)
او شيء مستحب او شيء مباح او شيء مكروه فاذا كان مسافرا مسلا لشيء محرم سفر معصية فعند اذن لا يجوز له قصر الصلاة. يعني مسلا انسان خرج لقطع الطريق انسان مسافر مسلا - [00:07:36](#)

يزهد للخمارات ليشرب يسرق لمسلا الحاكم الظالم فله الى مسلا الى الناس حتى يجدي منهم اموال آآ يعني بالظلم فهذا لا يجوز له قصر الصلاة. وايضا لا يجوز للمرأة التي سافرت بغير اذن زوجها. تمام؟ هذه لا يجوز لها ان تقصر من الصلاة لانها مرتكبة لمحرم في هذه الحالة. فيشترط ان يكون السفر - [00:07:50](#)

اما واجبا او مندوبا او مباحا تجارة او شيء او للتنزه حتى انسان مسافر من اجل رحلة تنزه لا يرتكب فهو محرم او حتى لو كان مسافر سفر مكروه كمن سافر بمفرده وترك رفقة او شيء. فعندئذ كل هؤلاء يجوز لهم قصر الصلاة. اما الانسان - [00:08:20](#)
عاصي بسفره فلا يجوز له ان يقصر من الصلاة. طيب الشرط الثالث هو مسافة السفر يشترط ان الانسان حتى يجوز له ان يقصر من الصلاة ان يقطع مسافة معينة حتى يجوز له ان يقصر الصلاة - [00:08:40](#)
طبعا مش شرط ان هو بعد ما يقطع هذه المسافة يقصر من الصلاة وانما اذا نوى خرج من بيته مسلا من لكي يسافر مسيرة يوم وليلة.

تمام الا انه خرج من بيته ومجرد انه قطع العمران واذن الظهر مسلا فعند اذن يجوز له ان يصلي ركعتين لانه يريد ان يقصر -

[00:08:57](#)

لانه يريد ان يسافر مسيرة يوم وليلة. يعني يريد ان يسافر مسيرة تجوز فيها الصلاة القاصرة. اما اذا نوى سفر لا تقصر في مثله الصلاة فعند اذن لا يجوز له قصر الصلاة. فعند اذن لابد ان يقطع المسافة. طيب ما هي المسافة؟ هذه المسافة عند السادة الشافعية هي -

[00:09:21](#)

يوم وليلة او يومين بلا ليلة او ليلتين بلا يوم. تمام؟ طيب الان هذه هي عبارة عن ايه العلماء قدروها باربعة برد وكما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهما انهما كانا يقصران ويفطران في اربعة برود. والبرد هو ستة عشر فرسخا. طب الحاجات دي

الان غير - [00:09:41](#)

معلومة عندنا الان طب هي ايه المقدار بتاعها الان بالمساحة في الوقت المعاصر هي عبارة تقريبا عن ستة وتمانين ونصف كيلو متر

تقريبا. يعني الانسان اذا كان سينوي انه سيسافر مسافة ستة وتمانين كيلو فعند اذن يجوز له - [00:10:02](#)

وان يكثر من الصلاة. اما اذا نوى ان يسافر مسافة اقل من هذه فعند اذن لا يجوز له ان يقصر من الصلاة ويستحب عند السادة

الشافعية انه لا يقصر في اقل من ثلاثة ايام. خروج من خلاف الامام ابو حنيفة رحمه الله. فالامام الشافعي قال واحب - [00:10:22](#)

الي الا يقصر في اقل من ثلاثة ايام. طيب والعبرة كما عند العلماء هو بقطع هذه المسافة. حتى لو قطع هذه المسافة في ساعة او في

لحزة جاز له ان يقصر من الصلاة. لانها مسافة صالحة للقصر فلا يؤثر قطعها في زمن قصير حتى قالوا - [00:10:41](#)

لو كان الانسان هذا من اهل الخطوة يعني من الاولياء الله. وكان يقطع هذه المسافة في لحزة واحدة. او الان في الطائرات في القطارات في هذه الاشياء فلا يشترط ان يكون يوم وليلة. وانما العبرة هي بقطع المسافة. وليس باستغراق اليوم والايه؟ والليلة. طيب

الشرط الرابع - [00:11:01](#)

هو الخروج من عمران بلدته المسافر لا يجوز له ان يقصر من الصلاة الا ان جاوز محل اقامته. فمسلا ما ينفعش انسان يقول لك ايه؟

والله انا مسافر مسلا من القاهرة للاسكندرية هذه مسلا مسافة - [00:11:21](#)

وخمسين كيلو ولا اكثر ولا اقل. فيجوز لي ان اكسر من الصلاة. طيب الزهر اذن عليه. الله اكبر اصلي ركعتين وبعد كده امشي. هذا لا

يجوز له. لابد اولاً ان يخرج من العمران - [00:11:33](#)

من البلد اللي هو فيها او القرية اللي هو فيها. ثم بعد ذلك يقصر من الصلاة. لان الله سبحانه وتعالى قال واذا ضربتم في الارض فليس

عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة. ولا يكون الانسان ضاربا في الارض حتى يخرج. تمام؟ يعني لابد اول حاجة ان هو يخرج ثم بعد

ذلك كما قلنا. ينوي - [00:11:43](#)

لابد من الامرين الفعل مع النية. وقال انس رضي الله تعالى عنه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بزو

الحليفة ركعتين ركعتين. ليه؟ لان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ولسه هو مقيم. فلما خرج مسافرا فادركه من العصر مسلا

في زي الحليفة. فعند اذن يصلي ركعتين رغم ان - [00:12:02](#)

بينها وبين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تقريبا خمسة ستة كيلو لكنه الان اراد ان يسافر سفرا تقصر في مثله الايه؟ الصلاة. طيب

المعتبر عند السادة الشافعية هو مفارقة البيوت من الجانب الذي يخرج منه. يعني مسلا فرضنا ان البلد آآ كبيرة. فهو الان سيخرج من

هذا. خلاص فارق البيوت - [00:12:22](#)

من هذه الجهة وعندئذ هذا اذا اذن عليه العصر مسلا او دخل عليه اي وقت صلاة جاز له ان يقصر من الصلاة. طيب ومن سافر بعد

دخول وقت الصلاة انسان مسلا - [00:12:43](#)

دخل وقت الصلاة الظهر اذن. وبعدين سافر بعد ساعة لكن قبل ان يدخل الايه؟ العصر فعندئذ له ان يصلي هذه الصلاة ركعتين تمام؟

له ان يصلي هذه الصلاة ركعتين. لان الصلاة يمتد وقتها الى ايه؟ الى - [00:12:54](#)

الصلاة التي تليها. فهو اذا خرج من بيته بعد الظهر وقبل ان يصلي الظهر ثم خرج من البلد فعندئذ يجوز له ان يصلي ركعتين. الشرط

الخامس اشتراط نية السفر عند كل صلاة - 00:13:13

يعني الانسان اذا كان مسافرا فنوى الإقامة عند اذن لا يصح اياه؟ الان ان يقصر من الصلاة. بل يشترط ان ينوي نية السفر دائما. لان نية القصر شرط في جوازه - 00:13:30

عند الاحرام ولان الاتمام هو الاصل. الاصل ان الصلاة اربع ركعات. الصلاة في الصفا ركعتين هذا على خلاف الاصل. فعند اذن اذا فاطلق النية ينصرف الى الاصل يعني قال الله اكبر وصلى هذا لا يجزئه. وانما هنا في هذه الحالة يكون يصلي اربعا. لماذا - 00:13:43

لان الانسان اذا نوى نية مطلقة فالنية المطلقة تنصرف الى الايه؟ تنصرف الى الاصل وهو الايه وهو في هذه الحالة اربع ركعات. فعند اذن ينوي انه سيصلي الظهر مسلا ركعتين. واو كذلك اذا نوى او قال سوء ادي - 00:14:03

السفر يعني نوى ان هو يؤدي صلاة السفر هذا يجزئه وهذا كافي. تمام؟ واه اما اذا لم ينوي اثنان ولا سفر فعند اذن الاصل الايه؟ الاصل الاتمام. طيب الشرط السادس اللي هو العلم بجواز القصر - 00:14:21

فلو انسان قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه. يعني ايه؟ يعني مسلا واحد ايه صلى الظهر ركعتين وبعد ما صلى سمع شيخ يقول والله اني يجوز للانسان وهو مسافر انهي سرعة كده؟ قال لك والله خلاص انا صليت ركعتين. هو في قصر قبل ان يعلم ان هو اصلا يجوز له قصر الصلاة. فعند اذن قراراته هذه تكون باطلة - 00:14:40

يلزمه ان يصلي مرة ايه؟ ثانياة الشرط السابع دوام سفره في جميع صلاته يعني يشترط للانسان ان هو يكون مسافر اذا اراد ان يقصر من الصلاة. فمثلا يعني لو نوى الإقامة في اثناء الصلاة عندئذ - 00:15:00

لا يصح ان هو يكثر من الصلاة. او كان راكب سفينة او او شيء هو بيته مسلا على الشط. فهو كان جاي من سفر فالسفينة وهو اثناء يقول الله اكبر وهو اثناء الصلاة دخلت السفينة - 00:15:19

الى الشط اللي هو فيها القرية بتاعته. فعند اذن يلزمه الاتمام في هذه الايه؟ الحالة. كان الانسان اذا كان مريضا صلى وهو قاعد لكن في اسناء قعوده شفاه الله. فعندئذ يلزمه الايه؟ يلزمه القيام. الشرط الثامن والآخر الا يأت بمقيم او - 00:15:33

يعني يشترط للانسان اللي هو حتى يصح منه الصلاة الا يأت بمقيم. فان دخل خلف انسان مقيم فعند اذن ان يصلي اربع ركعات. او كذلك اذا صلى خلف انسان مسافر واتم لان احنا قلنا ان السادة الشافعيين يقولون ان - 00:15:53

القصر في السفر هو رخصة. فيجوز للانسان ان يصلي اربعا ويجوز له ان يصلي اثنتين. ففرضنا انا مسافر وقلت ونويت ان انا اصلي صلاة تمام هو ومسافر اخر صلى خلفه فعند اذن يلزمه تمام. وكذلك اذا انا دخلت خلف امام واشك في امره هل هو مسافر ولا مقيم؟

فعند اذن اصلي - 00:16:13

صلاة مقيم اربع ركعات طيب الان عندنا بعض الاحكام الخاصة بصلاة السفر. اول حكم عندنا من فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر لزمه اتمام يعني الان انا مسلا الظهر اذن عليا في الحضر وانا لم اصليه حتى جاء وقت العصر ثم سافرت - 00:16:33

تمام؟ فعند اذن الظهر الان وجب علي في الحضر ولا في السفر؟ وجب علي في الحضر. فانا الان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة او نسيها - 00:16:56

فليصلها اذا ذكرها. فالانسان في هذه الحالة سيصلها اذا صلاها في السفر او في الحضر فيلزمه ان يصلي اربع ركعات. تمام؟ طيب الامر الساني اذا فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر - 00:17:06

يعني الانسان كان مسافر فكان مسلا ما صلاش الظهر. فرجع بلده مسلا العصر وما كانش صلى الظهر ولم ينوي الجمع ولا شيء. فعند اذن هذا الانسان يلزمه ان يصلي اربع ركعات رغم انه فاتته في السفر ركعتين - 00:17:20

لأن السادة الشافعي يقولون اذا اجتمع الحذر والسفر يغلب جانب الحذر لانه هو الاصل تمام؟ لانه هو الايه؟ هو الاصل. الاول السالس ايضا من فاتته صلاة في السفر فقضاها في السفر فله ان يقصر. يعني مسلا الانسان كان مسافر - 00:17:37

نسى ان يصلي الظهر. فتاني يوم تذكر ان هو ما صلاش الظهر مسلا او بالليل مسلا العشاء تذكر انه لم يصلي الظهر. فعند اذن يصلها ركعتين ما دام انه في سفر. تمام؟ طيب - 00:17:54

عندنا الانسان اذا كان مسافر عن اهله دائما يعني فرضنا اني انسان المسافر او اللي هم السواقين الاتوبيسات او الميكروباصات او بتوع الطيران او اللي هو الطيار او سائق القطار او الراجل اللي بيركب في - [00:18:07](#)

بيسافر دائما دائما هم على سفر او الناس اللي كل يوم بيطلع بالعربية بتاعته يسافر من محافظة لمحافظة او من محافظة لمحافظة وفيها مسافة السفر. هل هؤلاء يجوز لهم قصر الصلاة دائما حتى لو هم كده قعدوا طول حياتهم. حتى لو كان معهم اهلهم في السفينة مسلًا او شيء. نعم عند السادة الشافعية يجوز للانسان - [00:18:23](#)

سافر عن اهلي دائما كالملاح اللي هو صاحب السفينة. ورسول السلطان والمكاري والجمال. الناس اللي هم دايمًا مسافرين اصحاب السيارات الان يجوز لهم ان يفطروا يقصروا من في الصلاة دائما لعموم النصوص اللي ورد في ذلك. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:18:43](#)

ان الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة. ويستوي في هذا الحكم سواء كان سافر مع اهله او بدونهم. فكون اهله مع لا يمنع الترخص. يعني ليس معنى ان هو مسلًا مع اهله في السفينة. وبيسافروا رايعين جايعين سوا ان هو دي حكم المقيم. لأ هذا ايضا في حكم - [00:19:00](#)

وليس معنى ذلك ان احنا نقول له طالما ان انت سافر انت مسافر على طول وانك تقدر على الاتمام والصيام يلزمك الاتمام ويلزمك الايه الصيام في هذه الحالة هذا لأ يجوز له الفطر ويجوز له الايه - [00:19:20](#)

قصر الصلاة. طيب الان ما يصير به المقيم مسافرا او المسافر ما يعني كيف يصبح المسافر مقيما في هذه الحالة؟ يعني زوال السفر المسافر اذا صح سفره تمام؟ فيظل على حكم السفر - [00:19:36](#)

ولا يتغير هذا الحكم الا ان ينوي الاقامة. تمام؟ طب الاقامة دي اللي هي ايه؟ اللي هي اربعة ايام او يدخل في وطنه. تمام؟ يعني عندنا الانسان اذا كان كافرا فلا تزول حالة السفر الا بامرین. الامر الاول ان هو ينوي الاقامة - [00:19:53](#)

اربعة ايام فاكثر اكسر من اربعة ايام. او يدخل وطنه. فاذا كان مسافرا ونوى الاقامة اقل من اربعة ايام فهو في حكم المسافر تمام لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:10](#)

رخص لاهل اه اه مكة المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة لما كانوا في الحج رخص لهم ان يمكثوا سلاسة ايام فقط لانهم كانوا ممنوعين من ان يقيموا في ايه؟ يقيموا في مكة - [00:20:24](#)

فهنا العلماء قالوا معنى انه رخص في سلاسة ايام قالوا ان الثلاثة ايام معناها انه المدة في هذه الحالة هي مدة ليس مدة اقامة ليست مدة ايه؟ اقامة. اما اكثر من اربعة ايام فهي مدة ايه؟ مدة اقامة. يعني اربعة فاكثر فهي مدة اقامة. طيب - [00:20:40](#)

الانسان اذا دخل وطنه فعند اذن يعتبر انه في حكم الايه؟ في حكم المقيم. طيب احنا عندنا للاقامة شرائط. منها اول شيء نية الاقامة يعني لو كان انسان مسافر فنوى الاقامة - [00:21:00](#)

سواء كان في موضع تصح فيه الاقامة مسلًا فندق او قرية او بيت او اي شيء او يعني في مكان يعني صالح للاقامة او حتى لو كان في الصحراء وهو مسافر فنوى ان هو يكون في هذا المكان فعند اذن يلزمه - [00:21:13](#)

في هذه الحالة ان ايه ان يتم الصلاة اربع ركعات. ايضا الانسان اذا دخل وطنه فعند اذن يلزمه ان يتم الصلاة. يعني لو ان انسانا كان مسافرا فدخل الى وطنه في وهو - [00:21:27](#)

صلي يعني نقول الله اكبر فهو كان راكب سفينة مسلًا فالسفينة وهو اساء الصلاة دخل اا بها الى وطنه فعند اذن اصبح في حكم المقيم ويلزمه ان يتم الصلاة ركعات - [00:21:43](#)

طيب الان ننتقل الى جمع الصلوات المقصود بجمع الصلوات هو ان يجمع فريضتين في وقت احدهما جمع تقديم او جمع تأخير تمام؟ بان يجمع الظهر مع العصر في وقت الظهر او في وقت العصر. وان يجمع المغرب والعشاء في وقت المغرب او في وقت العشاء - [00:21:54](#)

هذا معنى الجمع في الصلوات غير انه الافضل للانسان اذا كان نازلا في وقت الاولى اللي هي وقت الظهر او وقت المغرب فالافضل ان

يقدم السانية اليها. لان هكزا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال - [00:22:16](#) -
الا اخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ اذا زالت الشمس وهو في المنزل اي في النزول في السفر يعني قدم العصر الى
وقت الزهر ويجمع بينهما في الزوال - [00:22:38](#)

طب اذا سافر قبل الزوال يعني اذا سافر قبل ان يدخل الظهر. فعند اذن يؤخر الزهر الى وقت العصر سم يجمع بينهما في وقت العصر
واضح ازاى؟ يعني احنا عندنا الان اذا كان - [00:22:52](#)

مسافر في يعني نازل في وقت الظهر فيجمع للعصر مع الظهر طب افرض ان هو كان سائر في وقت الظهر تمام فعند اذن يؤخر الزهر
الى وقت العصر. طب فرضنا ان هو كان - [00:23:06](#)

مسافر من وقت الزهر من قبل الزهر الى بعد العصر. يعني هو في كلتا الحالتين على سفر دائم. فهل الافضل ان يجمع جمع تقديم ولا
جمع تأخير الافضل عند السادة الشافعية ان يجمع جمع تأخير لان صلاة الوقت السانية هو وقت للاولى حقيقة. تمام؟ وقت للاولى -

[00:23:19](#)

ثقة. طيب عندنا الان شروط صحة الجمع. عندنا في جمع التقديم له شروط وجمع التأخير له شروط اول شروط جمع التقديم. اول
شيء نية الجمع لابد للانسان ان ينوي انه سيجمع. يعني ايه هذا الكلام؟ لو انا انسان قال الله اكبر وصلى ركعتين في السفر -

[00:23:39](#)

وبعد ما سلم قال لي والله والله انا مسافر. طب ما انا يجوز لي الجمع. يوم قام جاي قال لك اصلي العصر الان واجمع العصر الان هذا لا
يجوز. لابد ان ينوي - [00:24:02](#)

جمع لابد ان ينوي الجمع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات. ومحلها الافضل في اول الصلاة الاولى. ويجوز في
اثنائها الى سلامه. يعني فرضنا مسلا وهو ما نواش ان هو يجمع - [00:24:12](#)

والان دخل في صلاة الظهر صلى ركعتين الافضل ان هو يقول الله اكبر ان هو ينوي ان هو يجمع العصر معها. طيب لم ينوي الا قبل
ان يسلم. ايضا هذا جائز. طب اذا سلم سم بعد ذلك نوى ان يجمع العصر الى الظهر. عندئذ لا يجوز - [00:24:25](#)

تمام؟ الشرط الثاني الترتيب فلا بد ان يبدأ بصلاة الظهر اولاً ثم العصر او المغرب اولاً ثم العشاء. فان صلى العصر اولاً ثم الظهر فلا
يجوز ولابد ان يعيد الصلاة مرة ايه؟ سانية. لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع على هذه السورة. وقال صلى الله عليه وسلم صلوا

كما رأيتموني - [00:24:42](#)

اصلي الشرط السالسا المواالة بين الصلاتين. يعني ايه المواالة بين الصلاتين؟ هو صلى الظهر ثم سلم فيصلي العصر مباشرة يعني لا
يفصل بينهما فاصل كبير. يعني مسلا ما صلاش الظهر سم مسلا بعد نص ساعة يقوم جاي صلى العصر. هذا الان لا يعتبر جمع -

[00:25:05](#)

تمام؟ لان معنى الجمع المتابعة والمقارنة ولا يحصل ذلك بالتفريق الطويل. ولان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجبت المواالة قاعات
الصلاة. اما الفصل اليسير فلا يضر. يعني مسلا لو انسان سلم وبعدين قال سبحان الله والحمد لله او قال اي ذكر بسيط ثم قام فلا بأس

- [00:25:24](#)

وبهذا طيب الان ما هو الفرق بين الفصل الكبير والقصير هو يرجع في هذا الى العرف يعني ما فيش شيء منه في الشرع لكن فرضنا
الانسان صلى وبعدين سلم على فلان - [00:25:44](#)

سلام عليكم كذا وكذا سم قام فصلى العصر. هذا يكون جمعه صحيح. طيب الشرط الرابع وهو دوام سفري حال افتتاح الاولى وافتتاح
السانية. يعني مسلا انسان يقول الله اكبر صلى الظهر. دخل في وقت السانية - [00:25:55](#)

العصر مسلا تمام؟ فعندئذ هو ايضا لسه مسافر. فعندئذ يجوز له الجمع فاذا نوى الاقامة اثناء الصلاة الاولى او وصل بلده وهو في

الاولى او صار مقيما بين الصلاتين يعني انقطع سفره وقال لك نوى ان هو ان هو في حكم - [00:26:12](#)

الان المقيم فعندئذ لا يجوز له الجمع ويؤخر الصلاة السانية الى ايه؟ الى وقتها. هذا بالنسبة لايه؟ لشروط جمع التقديم. طيب عندنا

شروط جمع التأخير شرطين اثنين فقط اول شرط ان هو نية الجمع. يعني ايه؟ الان انا الظهر ازن - [00:26:28](#)

فانا ما صليتوش لحد ما دخل العصر قلت ايه والله اصلي الظهر مع العصر. هذا يبقى حرام علي ليه؟ لانه في هذه الحالة اذا صليت

الظهر انا اصليه قضاء في هذه الحالة لانني لم انوي جمع الايه - [00:26:47](#)

جمع التأخير فاذا كنت سأؤخر صلاة الظهر الى وقت العصر او صلاة المغرب الى وقت العشاء لابد ان انوي في وقت صلاة الظهر انني

اواخرها واجمعها في وقت صلاة الايه؟ العصر - [00:27:01](#)

ولا يشترط غير ذلك. الشرط الساني دوام سفري في تمام الصلاتين يعني فان اقام قبل فراغي اصبحت الاولى قضاء. يعني ايه فرضنا

انسان مسافر فقال لك انا هجمع الظهر مع العصر في وقت العصر. فلما دخل وقت العصر - [00:27:18](#)

نوي الإقامة. فعندئذ تصبح صلاة الزهر قضاء ولا وليست ولا تعتبر اداء في هذه الحالة. تعتبر في هذه الحالة انها ايه؟ قضاء. زي مسلا.

انسان مسافر فهو راجع مسلا من القاهرة للاسكندرية او مسافر سفر يعني. فهو قال لك الان المغرب هيازن علي والعشاء هتأزن علي -

[00:27:37](#)

فانا هنوي المغرب مع العشاء. تمام او او مسلا كان مسافر من الظهر للعصر فعندئذ اذا صلى دخل بلده بعد دخول وقت الصلاة الثانية

ولم يكن صلى الصلاة الاولى فتكون الصلاة الاولى قضاء في هذه الحالة. وانما شرط صحة الجمع ان يجمع الصلاتين في اثناء السفر -

[00:27:54](#)

فان اقام في وقت السانية ولم يكن صلى الاولى فعند ازن تكون الاولى قضاء وليست اداء طيب عندنا الان بعض الاحكام المتعلقة

بالجامعة. لا يجوز الجمع في السفر القصير. يعني يشترط في السفر الذي تقصد فيه الصلاة ان يكون سفرا - [00:28:20](#)

لان الجمع رخصة تسبب لدفع المشقة في السفر فاخترت بالسفر الطويل. كالقصر والمسح ايه؟ ثلاثا ولانه اخراج عبادة عن وقتها.

يعني الجمع دي عبارة عن ان انت بتخرج عبادة عن وقتها. الاصل ان الزهر يصلى في وقت. فانت لما بتخرج الظهر - [00:28:36](#)

صليت وقت العصر دي اخراج عبادة عن وقتها. فلم يجز في السفر القصير كالفطر والايه؟ كالفطر في الايه؟ في الصوم. ولان دليل

الجمع سبب بفعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:55](#)

والفعل لا صيغة له وهو قضية عين. فلا يسبب حكمها الا في مسهلها. ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جمع الا في سفر

طويل. يعني لم يجمع في - [00:29:06](#)

قصير قطة. طيب الان هل يجوز الجمع من اجل المرض؟ قال لك لا يجوز الجمع من اجل المرض. يعني لو ان انسانا مريضا فهل يجوز

له ان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب - [00:29:18](#)

هذا لا يجوز. لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم مرض امراضا كثيرة. ولم ينقل جمعه بالمرض صريحا. يعني لم يثبت ان النبي صلى

الله عليه وسلم جمع بسبب المرض. ولان اخبار المواقيت الصلاة ثابتة فلا تترك او - [00:29:30](#)

مخالف بامر محتمل وغير صريح. يعني ما تجيبيليش حديس فيه احتمال لا لابد ان يكون هناك ايه؟ يكون هناك دليل صحيح. لان

النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة كانوا يمرضوا - [00:29:48](#)

وكانوا يتعبون وبالرغم من ذلك لم يسبب ان احدا منهم جمع من اجل الايه؟ من اجل المرض. طيب ايضا لا يجوز الجمع بسبب الطين

والوحل. لو فرضنا ان بينك وبين المسجد مسلا او فيه طين ووحل بينك وبين المسجد. فعندئذ لا يجوز الجمع. لماذا؟ لانه ايضا -

[00:29:58](#)

الظلمة الشديدة والخوف الشديد. فعند ازن لا يجوز الجمع في هذه الحالة. لان هذه الاشياء كانت موجودة في عصر النبي صلى الله

عليه وسلم. ولم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع من اجل الوحل والطين وهذه الايه؟ الاشياء - [00:30:16](#)

طيب عندنا ايضا لا يجوز الجمع من اجل الخوف كما قلنا. طيب هل يجوز الجمع بسبب المطر والثلج والبرد لهذه الصلاة ام لا؟ لو ان

كنا مسلا في مكان. ونزل مطر شديد. او آآ ثلج او آآ برد. فهل يجوز الجمع في هذه الحالة ام لا - [00:30:31](#)

عند السادة الشافعي يجوز جمع التقديم فقط بسبب المطر والثلج والبرد. لمن يصلي في جماعة في المسجد تمام يعني لمن يصلي في

المسجد اما اذا كان سيصلي في بيته فلا يجمع - 00:30:55

وبالدليل على هذا ايه ؟ قالوا ان ابن عمر كان يجمع اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء ولما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى

عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر - 00:31:09

بالمدينة جميعا. والمغرب والعشاء جميعا في رواية من غير خوف ولا سفر وقالوا ان هذا لابد ان يكون بعذر المطر. لان العلة هي وجود

المطر سواء كان ذلك بالليل او بالنهار. فاذا المطر كان بينزل بالليل او بينزل بالنهار - 00:31:22

فعندئذ يجوز له ان يجمع جمع تقديم فقط ولا يجوز له ان يجمع جمع تأخير. يعني يجمع الظهر مع العصر ويشترط ايضا للجمع يعني

ان ان يكون المطر مستمر في الاولى وابتداء السانية - 00:31:38

فاذا انتهى كان يجمع في المسجد صلى الظهر وبعدين صلى العصر وبعدين وقف المطر فعند اذن هذا كافي ولا يلزمه اذا اذن

العصر بعد ذلك ان العصر او ان يصلي العصر مرة سانية. لانه قد ادى ما عليه. طيب - 00:31:55

الان نكون قد انتهينا من احكام الجمع الا مسألة واحدة هي مسألة اخيرة وهي الجمع من غير خوف ولا سفر ولا الانسان يجمع في

البلد. يعني الان الجمع بدون اي سبب - 00:32:13

الجمع بدون اي سبب. هل يجوز الانسان ان يجمع بلا سبب ام لا؟ عند السادة الشافعية لا يجوز الجمع لغير الاعذار المذكورة اللي احنا

ذكرناها. لان المواقيت السابعة لا تجوز مخالفتها الا بدليل خاص. ولانه قد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم المحافظة على

الصلوات في هذه الاوقات - 00:32:30

حتى قال عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين. جمع

بين المغرب والعشاء بجمع يعني بمزدلفة - 00:32:50

واما ما يروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء

بالمدينة من غير خوف ولا مطر - 00:33:02

فقل لعبدالله بن عباس لما فعل ذلك؟ قال اراد الا يحرج امته؟ فقالوا المقصود بهذا الحديث انه اخر الزهر لآخر وقتها وصلى العصر

في اول وقته فصلاه الصورة يقال عنه انه ايه؟ انه جمع لكن في حقيقة الامر انه الظهر في اخر وقته والعصر في اول وقت. وكذلك

فعل مع المغرب والايه؟ والعشاء. بدليل ان - 00:33:14

عمرو بن دينار روي هذا الحديث عن جابر ابن آ زيد انه قال قلت لجابر يا ابا الشعثاء اظنه اي النبي صلى الله عليه وسلم اخر الزهر

وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اذن ذلك. يعني هذا هو المعروف ان ليس المقصود انه جمع في المدينة من غير

خوف ولا سفر او بدون سبب - 00:33:41

فليس معناه ان هو يجمع بدون اي سبب. وانما الجمع هنا جمع صوري وليس جمع حقيقي. سوري يعني اخر الزهر لآخر وقتها العصر

الاول وقتها. والمغرب لآخر وقتها والعشاء لاول وقتها. فهذا الشكل انه جمع لكن في حقيقة الامر انه صلى كل صلاة في وقتها -

00:34:03

بذلك قد انتهينا من الدرس السادس عشر. وان شاء الله نكمل مع حضراتكم في الدرس القادم عن صلاة التراويح. هذا وصلي اللهم

وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:34:23